



منظمة التعاون الإسلامي

الأصل: عربي

OIC/CFM-43/2016/PAL/RES/FINAL

قرارات

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن

الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع)

طشقند، جمهورية أوزبكستان

17-18 محرم 1438هـ

(الموافق: 18 - 19 أكتوبر 2016م)

فهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم PAL -1/43 بشأن قضية فلسطين	1
11	قرار رقم PAL -2/43 بشأن مدينة القدس الشريف	2
19	قرار رقم PAL-3/43 بشأن الجولان السوري المحتل	3
23	قرار رقم PAL-4/43 بشأن التضامن مع لبنان	4
27	قرار رقم PAL -43/5 الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	5
30	قرار رقم PAL -6/43 بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني	6

قرار رقم 43/1 - PAL

بشأن

قضية فلسطين

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي المتضمن في الوثيقة رقم 2016/CFM-43/(PAL/SG-REP)،

وإذ يستذكر من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الإسلامية الصادرة عن القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، في أراض دولة فلسطين، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يستذكر أيضاً الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، **وإذ يستذكر كذلك** قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم دأط - 10/15 المؤرخ في 20 تموز/يوليه 2004، و دأط - 10/17 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، المعنيين بتنفيذ الفتوة القانونية،

ويأخذ في الحسبان جميع القرارات وتوصيات التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، وكذا القرارات الصادرة عن كل من حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يساند قرارات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعها بتاريخ 4 أيار/مايو 2016، حول تحديد العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية مع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ضوء تنكرها للاتفاقيات الدولية الموقعة وتدميرها لخيار حل الدولتين؛

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة رقم 85/292 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية وفق التأكيد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها،

والقرار رقم: 67/19 بتاريخ 29 نوفمبر 2012، الذي مُنحت بموجبه فلسطين صفة دولة مراقبة في الأمم المتحدة ووفق الحل المجمع عليه دولياً والقائم على الدولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967؛

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستعمارية الإسرائيلية غير القانونية ومخططاتها التوسعية في دولة فلسطين المحتلة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد آفاق التوصل إلى حل سلمي للصراع،

وإذ يُدين الاعتداءات الإسرائيلية الهمجية المتكررة على أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وحصارها المتواصل عليه، ويطالب المجتمع الدولي بتحميل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جميع المسؤوليات المترتبة على هذه الاعتداءات الإجرامية، بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة، وضمان عدم تكرارها من خلال تفعيل الأطر القانونية والدولية التي تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني وتحاسب الاحتلال على جرائمه،

وإذ يندد باستمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري على أرض دولة فلسطين المحتلة، ويجدد دعوته المجتمع الدولي لتحميل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية القانونية عن الجرائم التي ترتكبها ومواصلة هذا الاحتلال الإستعماري؛

وإذ يدين الأنشطة الإستعمارية المكثفة والجارية بكل مظاهرها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً وجريمة حرب وفق القانون الدولي ويشكل عائقاً رئيسياً لإحلال السلام،

وإذ يندد باستمرار اعتقال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة غير قانونية لآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ضمنهم أطفال ونساء، والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في مراكز الاعتقال واستمرار تعذيبهم وحرمانهم من الرعاية الصحية اللائمة،

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء مواصلة محاولات بعض الدول إلغاء البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمتعلق بمعالجة "وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشريف، **ويؤكد** مجدداً أن هذا البند ينسجم مع طبيعة عمل المجلس ومع الطبيعة الفريدة للاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده لدولة فلسطين، والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم العادل والبطولي من أجل استرداد حقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف وحريرتهم،

1. **يؤكد** مجدداً الطابع المركزي لقضية فلسطين والقدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، ويؤكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها؛
2. **يحذر** من كافة التدابير التي تقوم بها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، وممارساتها وانشطتها الاستعمارية بالإضافة للتدابير غير القانونية الأخرى التي تقوم بها بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتركيبتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي، واقتحاماتها الاستفزازية المتكررة للحرم الشريف والمس بحرمته وأعمال الحفر الاستفزازية وغير القانونية في المسجد الأقصى المبارك، ويحمل إسرائيل مسؤولية وعواقب هذه الممارسات المتنامية التي تتم تحت حماية وأنظار قوات الاحتلال الاسرائيلية؛
3. **يشدد** على أن قضية فلسطين والقدس الشريف تعتبر القضية الرئيسية التي يجب على الدول الأعضاء أن تعتمد موقفاً موحداً بشأنها في المحافل الدولية، ويطلب من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتمية والمتفرعة والمتخصصة التابعة للمنظمة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان دعم القرارات التي تساندها المنظمة بشأن القضية الفلسطينية؛
4. **يخدد** باستمرار انتهاك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن استخدام القوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المواطنين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرين السلميين وغير العنيفين، واستخدام سياسة العقاب الجماعي ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتشبيد الجدار وتدمير الممتلكات والبنية التحتية؛
5. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في أرض دولة فلسطين، جراء الممارسات غير الشرعية لسلطة الاحتلال واستمرار العدوان والحصار وإجراءاتها العقابية الجماعية وتحديداً في قطاع غزة، **ويلتزم** بالعمل مع المجتمع الدولي لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لكي تنهي كافة ممارساتها غير القانونية، والتقييد بالتزاماتها كقوة احتلال وبموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛
6. **يرحب** بعقد الاجتماع الدولي في باريس بتاريخ 3 حزيران/يونيو 2016، **ويشيد** بجهود فرنسا في هذا الصدد ودعمه لكافة الجهود الرامية إلى استئناف عملية سياسية ذات مصداقية وحشد دعم المجتمع الدولي في إطار تأسيس مسار دولي جماعي جديد، يعمل على إنهاء الاحتلال الاسرائيلي لأرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967 وفقاً لجدول زمني محدد وملزم وطبقاً للمرجعيات المعترف بها دولياً، بما في ذلك مبادرة السلام العربية، وفي إطار آليات رصد وتقييم للتنفيذ؛

7. **يؤكد** أن تقرير الرباعية الصادر يوم 1 تموز/يوليو 2016م، قد فشل في التعاطي مع جوهر الصراع وأسباب استمراره والتمثلة في مواصلة الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري لأرض دولة فلسطين وتعميقه بالممارسات غير الشرعية لسلطات الاحتلال، الأمر الذي يدمر فرص الوصول إلى السلام، وكافة المسائل الأخرى الواردة في التقرير تمثل إشارة جانبية لممارسات الاحتلال الإسرائيلي، ويشدد في هذا الإطار أن الحل يتمثل في الالتزام بمرجعيات عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي، والعمل على أساسها لحل الصراع بدلاً من إدارته، ودعم عقد مؤتمر دولي للسلام وفق المبادرة الفرنسية، يهدف إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي ضمن إطار زمني محدد وآلية دولية متعددة الأطراف لمواكبة إنجاز ذلك.
8. **يطالب** المجموعة الإسلامية في جنيف مواصلة عملها بشكل وثيق مع جميع الدول الأعضاء لضمان مشاركة واسعة في مناقشة البند السابع في مجلس حقوق الإنسان، والذي يتعلق "بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف" والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لإلغاء هذا البند من جدول أعمال المجلس، والتأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء في التصويت لصالح القرارات الدولية؛
9. **يجدد** التأكيد على سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار؛
10. **يؤكد** مجدداً مساندته القوية لجهود دولة فلسطين في حشد الدعم الدولي لإنجاز الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وتجسيد دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، **ويجدد** في هذا الصدد نداءه لمجلس الأمن لإصدار توصية إيجابية إلى طلب دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، **ويدعو** الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
11. **التأكيد** على دعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات والمواثيق الدولية، بصفة ذلك حق أصيل لدولة فلسطين، ودعم طلب دولة فلسطين للانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
12. **يُرحب** بانضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإلى عدد من المؤسسات والمعاهدات الدولية التي من شأنها محاسبة إسرائيل على جرائمها، وحماية الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته الخاصة والعامة، **ويدين** كافة الإجراءات العقابية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو أي دولة أخرى بسبب هذه الخطوة الشرعية؛ ويدعو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى المضي قدماً والمباشرة بفتح تحقيق في الحالة الفلسطينية.

13. **الإشادة** بجهود اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لاعتبار عام 2017 " العام العالمي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، بما فيها القدس الشرقية"، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة للعمل على تبني الأمم المتحدة لهذه المبادرة.
14. **يدين** فشل مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته وفق ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في حماية الأمن والسلم الدوليين، ويشدد على متابعة الجهود لقيام المجلس بواجباته، **ويدعو** الدول الأعضاء بما فيها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى دعم وتأييد كافة الجهود في هذا الإطار؛
15. **يرحب** بالموقف المبدئي لمملكة السويد باعترافها بدولة فلسطين وتصويت برلمان الاتحاد الأوروبي وعدد من البرلمانات الوطنية في أوروبا لدعم الاعتراف بدولة فلسطين، **ويدعو** دول الاتحاد الأوروبي إلى ان يحذو حذو حكومة السويد والاعتراف بدولة فلسطين؛
16. **يُندد** بشدة مواصلة الحصار الظالم الذي تفرضه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على أبناء الشعب الفلسطيني **ويدعو** مجدداً المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على رفع حصارها الظالم على قطاع غزة وضمان حرية حركة نقل البضائع والأشخاص من وإلى القطاع، والسماح للفرق التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمزاولة مهامهم وفقاً للمعايير الدولية؛
17. **يؤكد** مجدداً إدانته الشديدة للحملة الإسرائيلية الاستعمارية غير القانونية بكل مظاهرها بما فيها تشييد المستوطنات والجدار داخل أراضي دولة فلسطين المحتلة، ويؤكد أن بناء إسرائيل للمستوطنات ولجدار الضم والتوسع يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولعاهدة جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق ميثاق روما وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004، وقرار الجمعية العامة رقم: ES/10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م، ويقطع أوصال أرض دولة فلسطين ووحدة أراضيها وقابليتها للحياة ويدمر آفاق تحقيق الحل المبني على دولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967، ومعه أفق السلام في المنطقة؛
18. **يعرب** عن الاستغراب والاستهجان من اختيار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، رئيساً للجنة القانونية " السادسة " في الأمم المتحدة، حيث انها كدولة احتلال تنتهك القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ولا تحترمها، وتدعو الدول الأعضاء بعدم دعم أي ترشيح لإسرائيل، قوة الاحتلال، في المحافل الدولية.
19. **يدعو** الدول كافة بما فيها الاتحاد الاوربي، إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ويدعوها إلى استبعاد المستوطنات الإسرائيلية الموجودة داخل أرض دولة فلسطين

المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية من أي تمويل أو تعاون أو تخصيص منح أو استثمار، **ويدعوهم** إلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع دخول منتجات المستوطنات غير القانونية إلى أسواقهم، والعمل في هذا الصدد من أجل تنفيذ جميع الدول للمبادئ التوجيهية حول الأعمال وحقوق الإنسان، فيما يتعلق بأرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

20. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ كافة التدابير الممكنة لردع أي فرد أو مؤسسة أو شركة، بما فيها تلك التي سيرد ذكرها على قائمة المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي تتورط في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل أرض دولة فلسطين المحتلة، وخاصة منها تلك التي تتورط في أنشطة الاستيطان وجدار الضم التوسعي، وبناء المعتقلات ومراكز المراقبة ونقاط التفتيش، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تنتهك حقوق أبناء الشعب الفلسطيني؛

21. **يدين** بشدة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون ضد المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، والتي ازدادت وأصبحت أكثر منهجية وتنظيماً تحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، **ويدعو** إلى معاقبة المستوطنين على الجرائم التي يرتكبوها بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، **ويدعو** الدول الأعضاء للعمل على كافة المستويات بما في ذلك في الأمم المتحدة، وتحديدًا مجلس الأمن، لتحمل مسؤولياته في هذا الإطار من خلال توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني، وإلى مسألة قادة إسرائيل والمستوطنين عما يرتكبونه من جرائم؛

22. **يجدد** دعوته للدول الأعضاء إلى تصنيف مختلف الحركات اليهودية الاستيطانية كمجموعات وتنظيمات إرهابية يجب وضعها على لوائح الإرهاب لدى دول العالم ومنظمات المجتمع الدولي، ويدعو الأمانة العامة إلى إعداد قائمة بأسماء هذه المجموعات وتعميمها على الدول الأعضاء؛

23. **يدين**، وبشدة، استمرار إسرائيل في اعتقال واحتجاز الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني ومن بينهم نساء وأطفال ونواب محتجزين، وممارسة أسلوب الحبس الانفرادي داخل نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي والذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى العمل مع المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لحملها على الوفاء بالتزاماتها في إطار القانون الدولي وإنهاء الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وغيرهما من الممارسات غير القانونية في حق أبناء الشعب الفلسطيني؛

24. **يدعو** الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لضمان الإفراج عن جميع الأسرى الفلسطينيين والعرب ومعاملتهم وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق

الإنسان الدولي؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن دعمه للحملة الدولية لحرية مروان البرغوثي وجميع الأسرى الفلسطينيين، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على إعلان روبن آيلاند، الوثيقة المؤسسة لهذه الحملة؛

25. **يندد** بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتزييف تاريخ وواقع المواقع الدينية في فلسطين، بما في ذلك قرار ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم إلى لائحة تراثها، **ويدعو** في هذا الصدد الدول الأعضاء للدفاع عن هذه المواقع ومتابعة تنفيذ اليونسكو إلى القرارات الصادرة من مجلسها التنفيذي بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية، وذلك للحيلولة دون إقدام إسرائيل على تدمير التراث الثقافي الفلسطيني والعربي والإسلامي؛

26. **يؤكد** مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، **ويدعو** جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أن تواصل، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وحسبما ورد في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، والإعلانات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، وبذل جميع الجهود فرادى وجماعات لضمان التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

27. **يؤكد** مجدداً المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها؛

28. **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على تنفيذ القرارات ذات الصلة بشأن قضية فلسطين والالتزام بالإجماع الدولي وتبني خطوات جادة تهدف إلى إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية الذي بدأ منذ العام 1967، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها ومبادرة السلام العربية.

29. **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة جهوده تجاه إنجاز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338 (1973) و 1397 (2002) و 1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها منذ العام 1967م، لتمكين الشعب

الفلسطينيين من ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولة مستقلة وعاصمتها القدس الشريف؛

30. **يؤكد** ضرورة حل محنة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وضمناً حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، **ويؤكد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص، كما **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الدعم السخي للوكالة لتغطية ميزانيتها وتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية، **ويدعو** دول العالم إلى تنفيذ تعهداتهم المالية لوكالة الغوث، بما في ذلك تعهداتهم خلال المؤتمر الدولي لإعادة إعمار غزة والذي عقد في القاهرة بتاريخ 12 أكتوبر 2014 بدعوة من دولتي النرويج ومصر؛
31. **يؤكد** ضرورة متابعة التحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لا تشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية؛
32. **يدعو** إلى الالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وإلى احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية بقيادة فخامة الرئيس محمود عباس، **ويثمن** جهوده في مجال المصالحة الوطنية، **ويؤكد** على ضرورة احترام المؤسسات الشرعية لدولة فلسطين؛
33. **يرحب** بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني والتي تشكلت في 2 يونيو 2014 وفق اتفاق المصالحة الوطني الفلسطيني الذي تم توقيعه في مدينة غزة بتاريخ 23 أبريل 2014م، **ويؤكد** على الدعم الكامل لهذه الحكومة ويدعو إلى استكمال جهود المصالحة التي رعتها جمهورية مصر العربية على مدار السنوات الماضية، وتنفيذاً لبنود اتفاقات القاهرة ومكة وإعلان الدوحة؛
34. **ينظر بقلق شديد** إلى اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وما يتعرضوا له من انتهاكات تمس حياتهم وممتلكاتهم **ويؤكد** على توفير الدعم والمساعدة اللازمة للتخفيف في معاناتهم، **ويطالب** كافة أطراف الصراع في سوريا بوقف الاعتداءات على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، وإخلاء مخيم اليرموك من المسلحين الدخلاء عليه ورفع الحصار عنه وعدم الزج باللاجئين الفلسطينيين في أتون المعارك الدائرة هناك، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى توفير الدعم اللازم لإغاثتهم؛
35. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 2/43 - PAL
بشأن
مدينة القدس الشريف

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم (/PAL/SG-REP 2016/CFM-43/)،

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعدل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرارات مجلس الأمن 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478(1980) و1073(1996) وقرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/10 الصادر بتاريخ 24/4/1997 م ورقم د أ ط 3/10 الصادر بتاريخ 15/7/1997 م (بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة)،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لتواصل وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة،

وإذ يؤكد مجدداً على جميع القرارات الدولية ذات العلاقة وقرارات مجلس الأمن الدولي، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز 2004 ومؤتمرات الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن انطباق أحكام الاتفاقية على أرض دولة فلسطين، و القدس وحماية المدنيين زمن الحرب،

وإذ يندد بشدة بإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس الشريف، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين وتغيير معالمها التاريخية والحضارية وبناء المستوطنات والجدار لعزلها عن

محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية،

وإذ يشير إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الوضع الحالي للقطاعات الحيوية في مدينة القدس بتاريخ 13 مارس/ آذار 2010:

1. **يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة؛**
2. **يؤكد على الهوية العربية والإسلامية للقدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة وعلى السيادة الفلسطينية الكاملة على القدس الشريف؛**
3. **يؤكد أن طريق تحقيق السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط يبدأ بانسحاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال من أرض دولة فلسطين وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف المحتلة ومن باقي الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وذلك تنفيذاً للقرارات الدولية ذات الصلة؛**
4. **يدعو الفريق الوزاري بشأن قضية فلسطين والقدس مشكوراً إلى تقديم تقرير عن نتائج زيارته؛**
5. **يؤكد مجدداً أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وإجراءاتها الإدارية على مدينة القدس غير قانونية وهي بالتالي باطلة ولاغية ولا تتسم بأي شرعية، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، ويدعو كافة الدول والمؤسسات والمنظمات والشركات وتحت طائلة المسؤولية إلى عدم التعاطي بأي شكل من الأشكال مع هذه الإجراءات؛**
6. **يحث مجلس الأمن الدولي على معالجة مسألة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية التي تقوض حل الدولتين، وذلك من أجل ترسيخ السلم وتوفير الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الممثلة حالياً في مجلس الأمن إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد.**
7. **يحذر من مواصلة اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة الاقتحامات المتواصلة للمستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين لحرم المسجد الأقصى المبارك، ويحمل إسرائيل مسؤولية عواقب هذه الممارسات المتنامية التي تتم تحت أنظار وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلية؛**

8. يؤكد عدم اعترافه بأية قوانين او قرارات يتخذها او اتخذتها الاحتلال الاسرائيلي والتي تستهدف مصادرة عقارات المقدسين الذين تم ترحيلهم عن المدينة، **ويؤكد** أن هذه الإجراءات كافة تمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وهي غير شرعية؛
9. **يُحذر** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر المسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، **ويعتبر** في هذا الصدد أن كل هذه الإجراءات والقوانين والسياسات اعمال غير قانونية ولاغية وباطلة؛
10. **ويحذر** من أن المخططات الاستعمارية الإسرائيلية التي تسعى إلى السيطرة على مدينة القدس وتهويدها يمكن أن يشعل الصراع الديني في المنطقة والذي تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على وقف هذه الانتهاكات الخطيرة، التي إذا ما تواصلت ستشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم؛
11. **يطالب** المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته بالتحرك المسؤول والفعال لحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على إلغاء قرارها غير الشرعي بضم القدس الشرقية، ويذكر بالموقف الإسلامي الداعي الى تجنيد كافة الامكانيات لمجابهة هذا القرار وتطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول التي تتعاطى مع هذا القرار **ويدعوها** إلى احترام جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن 465 و478، كما **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات مع أي جهة رسمية او غير رسمية تعترف بضم إسرائيل للمدينة المقدسة؛
12. **يدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لصون الموروث التاريخي للقدس، بما في ذلك تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التراث العالمي المنبثقة عن اليونسكو، ويدين بشدة في هذا الصدد رفض إسرائيل السماح لبعثة فنية من اليونسكو القيام بمهمة للرصد في الحي القديم لمدينة القدس وجدرانها، **ويدعو** الدول الاعضاء إلى تجديد ولاية البعثة ومساندة كافة القرارات المتعلقة في القدس في المنظمة؛
13. **يؤكد** ضرورة مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة

على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية الديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية؛

14. **يدعو** جميع الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، **ويدعوها** كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة؛ **ويقرر** التصرف وفقاً للالتزامات في إطار القانون الدولي رداً على الانتهاكات التي طالت تلك الالتزامات؛

15. **يدين** المجلس كافة المواقف التي تمس بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك اللقاءات الرسمية مع المسؤولين الإسرائيليين في القدس، **ويؤكد** على أن هذه المواقف يتناقض مع القانون الدولي، **ويطالب** الدول الأعضاء إدانة مثل هذه المواقف غير القانونية، والاحتجاج لدى الحكومات التي تقوم بعمل مثل هذه اللقاءات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للرد عليها؛

16. **يقرر** مواصلة العمل على كافة المستويات مع المجتمع الدولي في مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على التقيد بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة لمنعها من إجراء أي تغيير يمس بالتركيبة السكانية وطابع مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الضم والتوسع الذي تقوم ببنائه حول المدينة، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وطرد المواطنين الفلسطينيين وتفريغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين؛

17. **يجدد** تحذيره من خطورة مواصلة سلطات الاحتلال لهدم واحتلال منازل الفلسطينيين في المدينة، وتوسع هذه الظاهرة الخطيرة خلال العام الحالي ومن جميع الممارسات والاعتداءات التي تقوم بها قطعان المستوطنين تحت انظار قوات الاحتلال والتدابير الاستعمارية غير القانونية الأخرى، بما في ذلك استمرار إغلاق المؤسسات الفلسطينية، **ويحمل** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية سياسات التطهير العرقي المنهج التي تنتهجها في حق المواطنين الفلسطينيين في المدينة، وتهديد أساسات الحرم الشريف والمسجد الأقصى بأعمال الحفريات غير القانونية من حوله وتحتة ؛

18. **يؤكد** رفضه لجميع التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد أو غير ذلك والتي من شأنها أن تغير من أصالة المواقع الإسلامية والمسيحية أو تهدد سلامتها، وذلك بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

عام 1972 والأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، **ويدعو** إلى تنفيذ قرارات اليونسكو في هذا الصدد؛

19. **يدعو مجدداً** الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات التمويلية فيها إلى تقديم الدعم لمدينة القدس وفقاً للخطة الإستراتيجية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد أولويات المدينة واحتياجاتها العاجلة؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للخطة؛

20. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال التعاون والتنسيق مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتعلق في مدينة القدس الشريف، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات التي من شأنها أن تؤثر على الوضع السياسي والقانوني للمدينة المقدسة؛

21. **يعيد التأكيد** على القرار رقم 216 (12/22) الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التي انعقدت في دولة الكويت في الفترة 22 إلى 25 مارس 2015 المتعلقة بزيارة القدس الشريف والذي ينص على: " أن الحكم الشرعي لزيارة القدس مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك ويرى المجمع أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المختصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين، ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن قضية القدس الشريف قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودعمهم، والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

22. **يوكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لصندوق القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس، لتمكينها من تأدية مهامها المتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية والمحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة؛

23. **يشيد** بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة، **ويرحب** بنتائج الدورة العشرين للجنة القدس، التي عقدت تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس يومي 17 18 يناير 2014، في مدينة

مراكش بالمملكة المغربية، **ويؤكد** على ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات البيان الختامي. كما يثمن الدور الملموس الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس من خلال إنجاز المشاريع التنموية والأنشطة لصالح سكان المدينة المقدسة ودعم صمودهم؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة الدعم المخصص للوكالة حتى تتمكن من مواصلة عملها وتنفيذ الخطة الخماسية الجديدة للفترة 2014-2018م

24. **كما يشيد** بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من خلال الدعم السخي والمتواصل لمؤسسات وأهل المدينة المقدسة.

25. **كما يشيد** بالجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية من أجل صون مدينة القدس الشريف ودعم صمود سكانها العرب الفلسطينيين على أرضهم في مواجهة الانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الهوية العربية والإسلامية والمسيحية لمدينة القدس وطرد سكانها الفلسطينيين، **ويرحب** الاجتماع في هذا الصدد، بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، والوصي على المقدسات في القدس الشريف وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في عمان بتاريخ 31/3/2013م، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونياً بكل السبل الممكنة وتأمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها، **ويجدد** الشكر والتقدير والمساندة للجهود المكثفة التي يقوم بها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الأردنية الهاشمية في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية للمقدسات في القدس الشريف والتي يتولاها جلالتة لوقف كل الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والاعتداءات المتكررة، **ويشيد** بجهود جلالتة التي أدت إلى حمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على عدم منع المصلين من مختلف الأعمار من أداء صلاة الجمعة في الحرم القدسي الشريف بما فيه المسجد الأقصى المبارك بدون قيود بعد أن كانت لسنوات تفرض سقفاً عمرياً، ويجدد رفض كل محاولات إسرائيل المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، ويشيد بقرار اليونسكو القاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة.

26. **يرحب المجلس بانضمام تركيا إلى عضوية لجنة القدس المنبثقة عن منظمة التعاون الاسلامي.** والذي أُقر خلال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في اسطنبول، تركيا بتاريخ 15 ابريل 2016.
27. **يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.**

قرار رقم 3/43 - PAL

بشأن

الجولان السوري المحتل

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل " وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم: 3/32 - س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 3/9- س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 2/34- س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام آباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 3/36 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دمشق بالجمهورية العربية السورية، والقرار رقم 3/10- س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار رقم 3/11- س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

2. **يدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981)، **ويؤكد** من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياساتها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. **كما يدين** بشكل خاص قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً بالسماح لما يسمى " مجلس المستوطنين في الجولان " بدعوة المستوطنين الإسرائيليين للاستيطان في الجولان السوري المحتل بتسهيلات مالية تحت شعار " تعال إلى الجولان ".

4. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
5. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتوسيع التوتر في المنطقة.
6. **يدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، **ويشيد** بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لتقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، **ويحمل** إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.
7. **يؤكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981، يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة.
8. **يؤكد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.
9. **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل.
10. **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.
11. **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.
12. **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. **يطالب** الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.
14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
15. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم 4/43 - PAL

بشأن

التضامن مع لبنان

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

يقرر:

1. **تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة العجر، وحققهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.**
2. **دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.**
3. **الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 30/9/2015.**
4. **الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات الذي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية على غرار تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام - داعش" و "جبهة النصرة" وغيرها، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدّمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قبل تنظيمات**

إرهابية والاستمرار باحتجازهم منذ أغسطس /آب 2014م، والمطالبة بإطلاقهم بغية إفشال مخططات من يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5. **إدانة** جميع الأعمال الإجرامية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية، آخرها سلسلة التفجيرات الإرهابية التي قام بها انتحاريون إرهابيون في بلدة القاع اللبنانية المتاخمة للحدود السورية بتاريخ 27/6/2016 والتي وأوقعت عدداً من الضحايا الأبرياء بين قتيل وجريح، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشدّد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6. **توجيه** التحية لسمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية: وآخرها القرار رقم 70/194 تاريخ 22/12/2015، والتي تقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/تموز 2006.

7. **إدانة** الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس،
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية،
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية،

- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقته بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006م.

8. تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية كداعش وجبهة النصرة بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيلي في سياساتها الاقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه العرب المسلمين والمسيحيين.
- دعم سياسة الحكومة اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها جرائم ضد الإنسانية.
- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9. ترحيب المجلس:

- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكانياته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً لما في الأمر من تهديد كيانني ووجودي

لبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.

• يتوجه لبنان إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ويرتكبها الإرهاب في العراق.

• بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان، بهدف تحديث بنية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه.

• بالحوار القائم بين الأطراف السياسية اللبنانية لتجاوز الخلافات وتخفيف حدة الاحتقان السياسي والدفع بالوفاق الوطني وصيغة العيش المشترك وتفعيل العمل الحكومي والمؤسسات الدستورية، وخلق الأجواء اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية احتراماً للدستور وتطبيقاً لمبدأ تداول السلطة الذي تقتضيه طبيعة نظام لبنان الديمقراطي.

10. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 5/42 - PAL

بشأن

الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم: OIC/CFM-43/2016/PAL/SG.REP،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة، **وإدراكاً** منه بمحاولات المجتمع الدولي حل النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة:

1. **يؤكد** استمرار تضامنه الراسخ مع أبناء الشعب الفلسطيني من أجل إعمال حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حقهم في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف؛
2. **يؤكد** تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، **ويعرب** عن دعمه لقرارات القمة العربية الحادية والعشرين بشأنها؛
3. **يؤكد أهمية** دور مجلس الأمن بدفع جهود تحقيق السلام في المنطقة والتصدي للتعنت الإسرائيلي المتواصل، وفي هذا الصدد يدعو الدول الاعضاء إلى عدم تحييد دور المجلس وتبنيه لمواقف تتسق مع قراراته ذات الصلة، **ويشدد** على دعم أي توجه مستقبلي على مجلس الأمن لطرح مشروع قرار يساهم في إنهاء الاحتلال وفق جدول زمني ملزم ومحدد؛
4. **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ، تقوم على انسحاب إسرائيل الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً، وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية

- الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف؛
5. **يرحب** بالجهود الدولية والإقليمية، بالتنسيق مع الشركاء العرب والدول المعنية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين بطريقة سلمية وعادلة، **ويدعو** جميع الدول بما فيها الدول الراعية لعملية السلام إلى ضمان التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتصرف على نحو مسؤول ومتوافق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تمثل أساس عملية السلام لضمان تهيئة البيئة المواتية والداعمة لأهداف هذه الجهود؛
6. **يرحب** بعقد مؤتمر باريس بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2016، ويؤكد على ضرورة العمل الدولي المشترك ووضع الآليات اللازمة ضمن جدول زمني محدد يفضي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين، وتحقيق حل الدولتين استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية؛
7. **يؤكد** الموقف الإسلامي الرفض للتلويح الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب وسياسة فرض الأمر الواقع، **ويطالب** الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها أو التعاطي معها، بما في ذلك التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني؛
8. **يدين** بشدة سياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك اعتداءاتها المتواصلة وممارساتها الاستعمارية والعقاب الجماعي والقمع الذي يسعى إلى تعمق الاحتلال وإطالة أمد معاناة أبناء الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والاسس التي قامت عليها عملية السلام وتدمر فرص تحقيقه ومحاولات إحياء عملية السلام؛
9. **يطلب** من المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن الدولي، إلى تحمل مسؤولياته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واتخاذ كافة التدابير الفعالة لإلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛
10. **يحمل** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن توقف المفاوضات، بسبب مواصلتها بناء وتوسيع المستعمرات، والاستمرار في الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، وتهويد مدينة القدس الشريف، وتنكرها لحقوق الشعب الفلسطيني ورفضها الالتزام بمرجعيات عملية السلام، وعدم الوفاء بتنفيذ تعهداتها بإطلاق سراح الدفعة الرابعة من قدامى الأسرى الفلسطينيين؛

11. **يجدد التأكيد** على دعمه للموقف الفلسطيني ومواصلة العمل مع المجتمع الدولي لإنجاح عقد المؤتمر الدولي للسلام، **ويؤكد** في هذا الصدد رفضه القاطع لأي شروط أو املاءات غير شرعية تضعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها تلك النابعة على سياسة الأمر الواقع أو القبول بتعديل أي من المرجعيات التي قامت عليها عملية السلام؛
12. **يرحب** بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية ويشجع ويدعم كافة الخطوات الإضافية في هذا المجال لترسيخ الشخصية القانونية لدولة فلسطين على الصعيد الدولي وتعزيز الأدوات القانونية التي توفر الحماية للشعب الفلسطيني، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد ودعم مسعى دولة فلسطين للانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية؛
13. **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.
14. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL-43/6

بشأن

آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن قراراتها الداعية إلى دعم الشعب الفلسطيني،

وإذ يندد بالممارسات الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأماكن، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات قمة الجزائر 2005 وقمة الخرطوم 2006 وقمة الرياض 2007، وقمة سرت 2010، بشأن توسيع قاعدة موارد صندوق القدس وصندوق الأقصى، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين،

وإذ يرحب بإعلان باكو الصادر يوم 11 يونيو 2013، وإذ يعرب عن شكره لدولة أذربيجان، حكومة وشعباً، على استضافتها للمؤتمر،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة،

1. **يدين الإجراءات العقابية التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بما فيها العوائق الاقتصادية على الأرض الفلسطينية مما يتسبب في معاناة المواطنين الفلسطينيين وتدهور في الأوضاع المعيشية والأمن الإنساني، ويذكر الدول الأعضاء إلى ضرورة تنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 وقرارات القمم الإسلامية اللاحقة، ويدعوهم إلى سرعة الوفاء بتعهداتهم لصالح الخطة الإستراتيجية الفلسطينية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد الأولويات والحاجيات الطارئة للمدينة؛ ويعرب في هذا الصدد عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا مساهمات للخطة، ولاسيما في ظل الأوضاع**

- الحرجة في القدس الشرقية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى الامتثال بالتزامات مؤتمر شرم الشيخ والقاهرة بشأن إعادة إعمار غزة؛
2. **يدعو** الدول الاعضاء لتفعيل قرار القمة الاسلامية الثالثة عشر، المتعلق بدعم وتوسعة برنامج التمكين الاقتصادي للشعب الفلسطيني في أرض دولة فلسطين ومدينة القدس والذي أطلقه صندوق الأقصى بإدارة البنك الإسلامي للتنمية، ويدعو الدول الاعضاء لحشد المزيد من الموارد لهذا البرنامج عبر المساهمات الطوعية من الحكومات ومن القطاع الخاص والأفراد والمؤسسات، الأمر الذي سيعزز ويدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه؛
3. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى صندوقي القدس والأقصى المبادرة بالانضمام إلى عضويتها، وتقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية؛
4. **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لوضع الآليات اللازمة لتعبئة الموارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء؛
5. **يدعو** الدول الأعضاء التي أعلنت عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة فوراً إلى رعاية بعض المشاريع التي تعزز صمود المدينة المقدسة وسكانها ومؤسساتها وتفعيل القرار المتعلق بتخصيص وقف إسلامي في دولهم لهذا الغرض، ويحث الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف، عاصمة فلسطين، إلى اتخاذ التدابير العاجلة في هذا الاتجاه، ترسيخاً لروح التضامن الإسلامي مع أبناء الشعب الفلسطيني؛
6. **يرحب** باستضافة المغرب لمنندى العواصم والمدن المتوأمة مع القدس الشريف في غضون سنة 2017م؛
7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.